



فصل في المناسخة ١٧٥

باب الفرائض ١٧٥

فصل في تداخل العددين ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه الذي هو حبله المتين، وفضله المبين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين، ومحجته السالكة إلى أعلى عليين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا الأشراف وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن يقترن بما يفيد

ثم المجتهدون في المسائل والمراد بهم الأئمة الذين لم يدركوا الإمام وأصحابه وقيل المتأخرون هم من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري قهستاني زاده

الترجيح وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر الناصية وقيل ثلث أصابع ولو مد إصبعا أو إصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف

بمياهٍ وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هي الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ
ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواته
البزاق لا الملأ خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب يجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما
لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال
الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت
والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين

لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا
له ولايلاج حشفة في قبل او دبر آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا
ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب
دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على
وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض
والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بما خرج
عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس

ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر أو لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الأرض بالغرف فإنه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير أثر النجاسة وهو لون
أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام
أنه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو
لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن
وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في بئر بلا نية
نفيل الماء والرجل نجس عند الإمام والأصح أن الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند
محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس
سائلة له كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل إهاب دبغ
فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد كالخنزير فالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها
وكذا شعر الإنسان وعظمه طاهر فيجوز معه وإن جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف

فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر
ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم
بالتنجيس من وقته وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع و
لم يتفسخ ومن ثلثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من
وقت الوجدان وعشرون دلوا أو ثلاثون إلى ثلثين بموت نحو
فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو
دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان
أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها فقدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
إلى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا أو لمرض خاف زيادته أو بطء برئه أو لخوف
عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب

والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا
لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف رح ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت جنازة او
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير
الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا

ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما رح ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد
على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة السفر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد

خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن
الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجب اجراء الماء على ظاهر
الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى بياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان
انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة

كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فا
لزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه المرأة
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة و
ان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من
المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد فتصير
به نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما
ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض

وتفسد وتبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف
بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند
زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولأبي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الأنجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر إلا بالماء ويطهر الخف إن تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ إن جف خلافا لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف
وبه يفتى وإن تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
يابسه بالفرك وإلا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والأرض
بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل
والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى
أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا وبالعصر كل
مرة إن أمكن عصره وإلا فبالتخفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بساط تنجس بجري
الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير

رمادا عند محمد هو المختار خلافا لأبي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في
الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤوس الإبر عفو ودم السمك وخرء طيور ما كوله طاهر إلا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في
رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس
وإلا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها أو ذهب فطهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة فيما يخرج من أحد السبيلين غير الريح وما سن
فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني

والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها
ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زواله
الى ان يصير ظل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر الى غروب الشمس ووقت المغرب منه الى
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة فيلي
بعضي ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل العاين
اية او اكثر ثم ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

وتاخير

وتاخيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والغروب الا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين الصلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا
لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحويل وانفاذ ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة

وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات
ويؤذن ويقيم على طهر جاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة و
اذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر باب شروط الصلوة شروط الصلوة هي
طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا تجزيه وفي اقل من ربعه

لانّ ربع الشيء يقوم مقامه كله كما في ... فيجعل كانه كله طاهر في موضع الفروع
درر

يتخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا مومئا وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله
عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او
علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قبلة
الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات
باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في
فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض و

اي علي استدار لكنه الى جهة تحول رايه اليها
درر

في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه بدونه
درر

اي في وجه كان
... تحريمة من الصلوة ... فعله ...

القعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء و
التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي
يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ويقارن
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير

الفارسية من الالسن مثلها في صحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الخ
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا و
يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع
رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام

قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع
الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر و
يجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على
ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ويتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجهة

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يجب عند محمد عليها وعند ابي يوسف

ثمرته المسئلة لو لم يقعد في القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بالسجدة مثلا ثم بطلانه بالرفع عند محمد وبالوضع عند ابي يوسف

نحو

نحو القبلة وقرأ وتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ في ما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهي ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا
تم التشهد فيه صلى على النبي عم بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم سلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل
الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

ويخفيها حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
والانشقاق في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
ويطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل و
لا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره ويكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق

والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب والفجر
والعشاء وجوزوا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته
ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نيته اياها وفسد
اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي و
مكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ
فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلاة من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى
والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود

وبين الامام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمداً استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد في هذه الحالة او
عمل ما ينافي الصلوة تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه
الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارى اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تضره والاول ان لم
يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمداً فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها

ندب اعادتهما ومن ام فرداً فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل تتعين
فتفسد صلوتهما والاصح انه لا تتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو بحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد لله
والهيللة والسبحلة او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الصلوة والسلام
عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر والعمل الكثير
شروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء

ما قال الشارح ولسانه والاول الصحيح وهو ان يقول يرحمك الله وجه فساده انه كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو كان العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية

اختلف المشايخ في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما لم يخرج فاعله عن مصلي وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب لمذهب ابي حنيفة فانه دأبه التفويض لراي المبتلى به

اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منه ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرا المار بالاشارة
والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي و
تغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا او في
ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام

الامام

الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد
الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد
على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند

الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جدد الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او في
الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او
في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد
يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا تصلى
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام و
لو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا
لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره

قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعوا بعدهما حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط و
لا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم
شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطبت يقطع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن
فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى او

وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة
واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية و
بين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى
السنة والوتر يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا

اي وان لم يقض قبل اداء ست بل يقضي بعدها صحت فرضية ما صلى عنده لا عندهما

ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما
هداية

خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم
اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمة
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد و
ركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه و
المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو الى

اي مسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة ونحوها ومكث فيها زمانا ثم علم انه لا يلزم قضاؤه عندنا وقال زفر يلزم القضاء لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه

اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني

اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند
ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمالك فيضم سادسة ان
شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط
ولو افسد قضاهما وعندم يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
يخرجه في الصلوة موقوفا فان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء
من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد بعده والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان
لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه
فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع ظنه محل
احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام

اي استئناف لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

او خاف

او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض و
ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه
صح ايماؤه والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على
القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى ما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ
على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر وصح خلافا
لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة **باب** سجود التلاوة يجب على تالي آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج
اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام
ان قدرت ان تسجد فاسجد والا فاوم
برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض
رأسه اجزاه لوجود الايماء فان
وضع ذلك على جبهته
لا يجزيه لانعدامه
هداية

احترز به عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا
واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا
للشافعي في كل موضع في القرآن قرن الركوع
بالسجود يراد به السجدة
الصلوتية
صدر الشريعة

ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان
سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى
به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في
الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبدل ولو تبدل
مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها قصر الفرض الرباعي وصار فرضه

فيه

فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة
عشر يوما او اكثر يوما ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نوى في الاصح ولو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وان اقتدى
المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة لا تصح
الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع

له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع
فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى
مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي صلعم ويكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
ولو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت وشروط
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها

وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تمم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا
يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع

الامام وان منع مانع عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني
ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها
الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى
الثاني والثالث بعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر يوم
عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي
بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى
عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان
يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام **باب** صلوة الخوف اذا اشتد
الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة واذا اشتد الخوف

وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي عليه السلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة
وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض

قال في النهاية هذا قيد والعكس عنه غافلون وهو ان هذا الفضل انما يحتاج اليه اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد اما اذا لم يتنازعوا فان الافضل للامام ان يجعلهم طائفتين فيامر طائفة فتقوم بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة وتقف الطائفة التي قد صلاها بازاء العدو

اسم المفعول على صيغة افتعال من احتضر ای قرب من الموت واحتضر بالاستفعال اذا حضرته الوفاة او ملائكة الموت

ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم تقمص
ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من
يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يتقدم على الابن
وللولي ان يؤذن لغيره فان صلى من غير من ذكر بلا اذن عاد
الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة
ويكبر تكبيرة يثني عقبها ثم ثانية يصلي على النبي صلعم بعدها ثم
ثالثة يدعوا لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد
الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير

الامام

الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في
خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في
حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا
فيضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويلحد القبر ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا
الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن و
القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض

ولا تشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

والمراد من تسنيم القبر ان يرفع القبر من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا

مغصوبة ويكره وطء القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الاخرة
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره لظهر امامه جاز ولو لوجهه لا يجوز ويكره ان
يجعل وجهه لوجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان جاز ولو كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه

ويجوز

ويجوز الصلوة فوقها ويكره والله اعلم **كتاب الزكوة** هي تمليك
جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون و
لا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل التجارة عند قبض اربعين
وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او العزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة و
ما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث و
ان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب**
زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة و
الى العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس

يعني اذا قال الناذر على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره يجزيه عندنا خلافا لزفر شرح المجمع

الحق من الابل ما استكمل ثلث سنين ودخل في الرابعة والحقة الانثى والجمع حقاق من المعروف سميت حقة لانها حق لها الحمل والركوب والضراب من البرجندي

وذكر في التحفة ومن صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة من الكافي

شاة

شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل
خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كان الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا و

اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية

وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان تكون معها كبار
وعند ابي يوسف فيها واحد منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي و
يجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات و
النذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون
من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى

ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى لاربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه
تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض تجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب وتضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد من
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي كما هو ان بلغ ماله

نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا ياخذ بل يترك قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون
شيئا لا ياخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير
السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداء بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر
الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر
ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه و
معه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء وان وجده

في دار لا خمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان
كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد ان وجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا
بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر

قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان

اي في الحريم فيما يصلح لها لو لم يصلح للزراعة لا شيء فيه

في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده لا ويكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا

ذكر الوجوب ههنا على حقيقته الاصطلاحية وهي انها تكون بين الفرض والسنة وذكر الامام المحبوبي واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوي ... والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها نهاية

وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام رضي الله عنهما والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ولو
دفع البر في مكان تشترى به الاشياء فهو افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الصادق الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب

أي تجب صدقة الفطر على المجنون ان كان له نصاب والافضل ... الاب الفقير لا تجب فطرته على الابن والاب الفقير اذا كان مجنونا يجب على الابن فطرته من غاية البيان ولا تؤدى عن اجداده وجداته ونوافله من الزيلعي

مثلا لو كان بين اربعة اعبد تجب صدقة الفطر عندهما على كل واحد عن اثنين ... وفي المصفى هذا في عبيد الخدمة اما في عبيد التجارة لا تجب اتفاقا

لو كان بينهما خمسة اعبد تجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا تجب عن الخامس نهاية

وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صوم عن رمضان او واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا
فعما نوى ان جزم نفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا
صائم والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنيته ولا يصير صائما وان
كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط

النية شرط في الصوم وهي ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان فليست النية باللسان شرطا ... بقلبه انه يصوم كذا في شرح الطحاوي والذكر باللسان احوط غاية البيان

العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه حل الفطر ان كان
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ورمضان
واذا اثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملاء الفم او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او

او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا
فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان
كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من
الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم
ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم
يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب و
لو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا

ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح واقام بعدهما والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزم القضاء وحامل
ومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح و
يلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايام قضاها الا يوما

اي قضاء الصوم وكذا قضاء الصلوة في حق المرض شمني

التقييد راجع لهما مثلا اذا مرض او سافر خمسة ايام فصح او اقام بعدهما خمسة ايام ولم يقضهما فمات يجب عليه قضاء صلوة خمسة ايام صباها شرح

وهي خمسة ايام عند الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى درر يعني اذا شرع في صومها ثم افسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية لان صوم في هذه الايام حرام للنهي عنه فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة فلم يجب الاتمام شرح الوقاية

حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
انه لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وانه لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
والتفريق ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع
النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في
النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف

يعني لا يجب على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم في اول النهار قضاء يومهما وان اكلا فيها بعد البلوغ لانه للوصل يعني انه نوى كل منهما الصوم ثم اكلا ولا ما مضى اي لا يقضي الاولان الايام المتقدمة على يومهما لعدم الاهلية فلم تجب الاداء لا يجب القضاء وقاية

وهذه المسئلة على وجوب

وفي محاسن الاعتكاف انه فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى درر شرح

الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يمكث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان اخرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او
في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي
يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويلزم بالشروع عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا
تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا وبالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم

صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها
ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس رداء وازارا جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي
فيقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة

فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل

والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته

وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص

او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد

نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران

او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال

ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر تلبيته رافعا بها صوته عقيب

الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل

وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة

ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده

ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا

على النبي صلعم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب

وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه

الهميان بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم ويشده المسافر في وسطه وكذا يجوز شد المنطقة والسيف والتختم بتختم بغير ان الهميان مع كونه محيطا لا بأس بشده
نقل حقوه

اي قال الله اكبر الله اكبر في هذه الكعبة المعظمة وقال لا اله الا الله ومعناه التبري عن توهم عبادة البيت وقد قيل ان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت فلا تغفل عنه
شق

ثم اذا استقبل الحجر الاسود يقول عند اول طواف يطوف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
كذا ذكره الامام
الاسبيجابي
شانه

على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل

في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر

كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام والاستلام الركن اليماني

حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد

وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة

لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد

عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا

يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على رسله

فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى

يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى

بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة

محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراده فاذا كان اليوم السابع

من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك

وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا

صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم

عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس

اعلم ان طواف القدوم في الحج ثلثة اطواف طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف الفناء وطواف احداث العهد بالبيت والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر والثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر فالاول سنة والثاني فرض والثالث واجب هذا في حق الآفاقي اما المكي فلم يشرع في حقه الا طواف الزيارة لانعدام القدوم والصدر
مع غاية البيان

اي من التكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالحاجة مع غاية البيان

اعلم ان في الحج ثلث خطب احدها قبل يوم التروية وهي بمكة
در

ثم يخطب خطبتين بعد الزوال قبل الصلوتين فاذا جلس بينهما جلسة خفيفة مع غاية البيان

الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام
بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته مجتهدا وتقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد

طلوع

طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان
شاء الى الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد الحرام **فصل** ان لم
يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة

ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر
رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خارج
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف فان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او
قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن وان عجز فكحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي فهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر والاشبه بقوله عم او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت

فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا
لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما
وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجة مضى فيه وسقط دم المتمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم
المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزم دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط

اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف
الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه
دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط القضا

وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ومضى
فيه ويقضيه وعليه دم ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو
جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر
الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم
لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد ما
قصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم
يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بمكة
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاعا

اما الدلالة فعلى القسمة العقلية اربعة اقسام اما ان يكون الدال والمدلول حلالين او محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او بالعكس فذلك او الاول ليس مما نحن فيه والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كاملا عندنا وفي الثالث على المدلول جزاء دون الدال كذلك وفي الرابع عكسه عناية

تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظيره في الخلقة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من
قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب و
حدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا

ضمن ما نقص لان اتلاف الكل لو اوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض اعتبارا بحقوق العباد كما في

ولو القى القملة على الارض فهو في حكم القتل في المحيط في القملة الواحدة وفي القملتين او الثلث اعطى كفا من حنطة وفي الزيادة على الثلث نصف صاع من حنطة ولو القى ثوبه في الشمس ولم يقصد به قتل القملة فمات القملة من حرها لا شيء عليه ولو تصدق بتمرة مكان جرادة جاز من شرح الوقاية

ولا امره بصيده ولا اعانة ومن دخل الحرم في يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والقدر منتفى
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها و
ان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان

اي افاقي يريد الحج او العمرة جاوز ميقاته غير محرم ثم احرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب شيء بالمجاوزة ... الميقات من صدر الشريعة فان قلت فما فائدة قوله ثم احرم ولو لم يحرم لزمه دم ايضا قلت ذكره ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما لو عاد الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ من شرح الوقاية شرح

لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات وقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر
فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه
دم سواء قصر بعد الاحرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها وقضاها وعليه دم فان مضى عليهما صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح و
عليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء و
الدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين

لانهما اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والمنهي عنه غير المفسد وعنه مسمع

فيكون قارنا انه لم يأت بشيء من افعال الحج لكنه يكون مسيئا حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مسنون

ولو توجه الى عرفة لم يكن رافضا حتى يقف لانه بدا له فرجع من الطريق الى مكة فطاف لعمرته وسعى ثم وقف يكون قارنا من شرح الوقاية

اي يستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تاكد بشيء من افعاله فان رفض عمرته يقضيها وعليه دم منح

ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان
كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم او امكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن
منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج
من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب** الحج عن الغير يجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة

انما شرط العجز الدائم لما وقت الموت لان الحج فرض العمر فيصح النفل بجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع

ويجوز

ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم
المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره جاز في جميع العبادات **باب الهدي** هو من
ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي
في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح
هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه

الهدي ما يهدى الى الحرم من شاة او بقر او بعير الواحدة هدية كما يقال جدي في جدية السرج ويقال هدية بالتشديد على فعيلة الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا من المغرب

ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي ثم بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان
ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناها ولو قال داوى او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهيم لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في

نكاح

الحال

الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر عنه بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل
ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة
دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت

لما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فادعى بحضوره صدر الشريعة

لما اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فانه ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له صدر الشريعة

احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت
زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط
للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امراتين
بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او
وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي

المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها صدر الشريعة

مالم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد ... درر

بالغة

بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف ومحمد
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم
للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام

لو قيل للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ... الدرر

... العصبة ... لا ولاية لها على اختها المجنونة درر

الاقرب فللابعد التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا يصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة
ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر
ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن
له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن
المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ولو زوجت غير كفو فللولي ان يفرق

صورته مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا القول ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ذلك مولى الموالات صدر الشريعة

مطلب مهم في صحة كون المراة وكيلة في النكاح

اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما حقق الكفاءة في العرب بالعرب [illegible] انسابهم

والمراد بالنفقة ان يكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وقيل ستة اشهر وقيل نفقة سنة وفي الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة [illegible]

وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض
المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته واذا رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ويوقف تزويج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان
يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام
يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا
لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع
نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر

رجل زوج بنته او بنت عمه من اجنبي غائب جاز العقد موقوفا على اجازة الغائب فيكون وليا من جانبها فضوليا من جانبه

رجل قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فلم يقبل احد من قبلهما فالمسئلة على الخلاف عند ابي يوسف يتوقف وعندهما لا يتوقف

اي من الجانبين كرجل وكل رجلا بان يزوجه امراة ووكلت المراة ذلك الرجل ايضا بان يزوجها منه فقال الوكيل اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان فانه ينعقد العقد وينفذ من جانب الجانبين

اي لا يزيد قيمة المتعة على نصف مهر المثل لانه المسمى اقوى من مهر المثل والمتعة لا تزيد على نصف المسمى فلان لا تزيد على نصف مهر المثل اولى

اي كان الزوج لو قال تعالى ومتعوهن على الموسع قدره اي على الغني بقدر حاله وعلى المقتر بقدر حاله وقاية

خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبيّن جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجها فعتقها صداقها عند ابي
يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا اختلى
بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي او يلحق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام
المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم
القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل

الدخول

الشغار من شغر الرجل وهو ان يزوجه حريمته على ان يزوجه الآخر حريمته ولا مهر الا هذا / مغرب

صداق المرأة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق والاصدق ... لها الصدق / مغرب

التفويض التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهي التي فوضت بضعها الى زوجها اي زوجت نفسها بلا مهر ... / مغرب

اي مرض حاصل للزوج او الزوجة يمنع الجماع لعدم الاقتدار عليه او لخوف الضرر به

مطلب مهم في وجوب العدة بالخلوة

الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده ولو
ان تزوجها بالالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على
الف ان اقام بها وعلى الالفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها
الاعلى ان كان مثل مهر المثل او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع

الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقبل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر المهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها او خالتها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كله او بعضه ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول

وقال زفر يعتبر اخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم زانت تحت حيض ثم فرق القاضي تعتد عندنا وعنده بكونه عدتها منقضية وقوله هو الصحيح اخراج قول زفر رحمه الله

وكذا

وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على

لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى

اي في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الاخر

اي ان كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما في النكاح في اصل المهر

متنة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير بعينه
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان بغير
معين فقيمة ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن
به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون
المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا

قوله ولو طلقها قبل الدخول بها فمن اوجب
مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب
القيمة اوجب نصفها اي نصف القيمة
والذي اوجب مهر المثل مطلقا هو ابي
يوسف والذي اوجب القيمة مطلقا
هو محمد وابو حنيفة اوجب في الخنزير
الذي فيه المثل وفي الخمر الذي
القيمة من غاية البيان
منه

لا تسقط النفقة ... لوجود التبوئة ... منه

ما

ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها لو وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم
تقل بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر**
واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم
اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر

قيد المجوسية لان المرأة اذا كانت
كتابية لا تجب عرض الاسلام
عليها عند اسلام الزوج
منه

قوله او كان مجوسيا
او كتابيا
منه

او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان
ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا
قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها و
تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها النصف
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن
شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان

ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما حرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او
خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا
ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة
اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت
بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع و
الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ
صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه

ومسنونه تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلقهن
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او
ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها
او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
قيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم و
سيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **فصل** ايقاع
الطلاق وصريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان

وان نوا ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى
جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والبدن والروح والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا

خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا ان
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان
وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا تقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع
فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا ممتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ الغد ومولاها

ع

يعلق عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة قبل
واحدة او واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو
ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة بائنة الا ان
ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر
النية صدق مطلقا حالة الرضا، ولا يصدق قضاء، عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو
قال بثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل
آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في واحد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي

بائن قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق

تطلق وان قال لها ثلث مرات فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته
اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان
ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا السفينة فلك هي فيه و
لو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قال ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن و
لغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك

الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة
بمعدوم ولو علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا ما شئت او اذا شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت موافقة لنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت

او ماشئت

او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان
زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد
الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك
شرط لوقوع الطلاق لا للانحلال فان وجد الشرط فيه انحلت
انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان
كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب

طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا
استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه و
قع وان وجدا او احدهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو
علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج و
لا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
او ما لم يشأ او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا من خارج البيت ومبارزة رجلا وتقدمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك

السبب

السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقتال او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة لسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى واقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
فوجد وان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان
قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع

الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناية ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها
او كذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت
صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا

ذكر شيخي رحمه الله عليه انما تحقق الطلاق الرجعي باربع شرائط احدها صريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة والثانية ان لا يكون بمقابلته مال والثالثة ان لا يستوفي الثلاثة في الطلاق اما جملة او تعدادا والرابعة ان تكون المرأة مدخولا بها سنح

او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان
يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ووطي المراهق كالبالغ
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على

مطلب مهم
تزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها سنح

اذا طلق الزوج الامة ثنتين ثم اشتراها من سيدها لم تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره سنح

بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فانه يصح العقد وتحل للاول سنح

لغة الحلف مطلقا وشرعا هو الحلف [illegible] سنح

ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلا
لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم
الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطاء وكذا لو آلى
من اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول

فئت

Margin: في حق الايلاء برضاء الزوجة

فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر
في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال
بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح خلعا وان بطل العوض
فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خلعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا
شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد ما مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء

Margin: فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة تجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط منه

Margin: اي على شرائط براءة المرأة عن ضمان العبد بمعنى انه لا يطالب بتحصيله وتسليمه الى الزوج وانما حصل تسليمه اليه والا فلا شيء عليها صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد عائد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز اي

وعندهما كالبا، ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مالم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يصح بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدة ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة

وانما كان كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لاتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير التسمية تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة صدر الشريعة

شرع لتعداد احكام الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس اخي جلبي

يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كامي وان نوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي وان نوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة

كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد والمجنون
والمدبر وام الولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه ولو اشترى
قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء
من ظاهر هو منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان و
لا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من
بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين

او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد
فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار
وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عينها عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام
(في جانب الزوج وبالغضب المستلزم اللعن في جانبها)
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة

[illegible]

مصدر لاعن واصل اللعان الطرد وشرطه
قيام الزوجية وسببه وجوده قذف الزوج
زوجته وركنه شهادات مؤكدة باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن
واهله من اهل اداء الشهادة
من شرح الوقاية

يعني كل واحد من الزوجين يكون صالحا
للشهادة بان يكون حرا
مكلفا مسلما غير
محدود في
قذف
منه

او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة
بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي
القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها

وان

بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي درر

فيقول الرجل اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ومن الزنا وكذا في جانب المرأة

لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها درر

وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على
الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة
قمرية هو الصحيح وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو
قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او
بكرا اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل
ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه
وان كان لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة

كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا تدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل [illegible] ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها

رد ذلك ملك نكاح متأكد بالموت او الدخول او الخلوة حكما درر

اذا كانت صغيرة او كبيرة كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة لا للطلاق لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة [illegible] وعشرا

حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اتفاقا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرضه
رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين
او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطء وقالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها
قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر و

اتمام

واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرج الينا مسلما خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر و
المعصفر والطيب والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق و
النكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج
جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان
كانت مسافة سفر كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد
باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن

قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء الذي بشبهة في
العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة
اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين و
من مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة
واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
وصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر
لا فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها

مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها

اي زينب الولد

وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من
نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع و
التسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات

اي لاب وام ثم لام ثم لاب فانه الخالة اخت
الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم
لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب
للام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من جهة الاب.
صدر الشريعة

على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقلة عن القرية الى المصر بخلاف
العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار و
في المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في
اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه

نفقة

هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها القرب ومنها الملك قدم الزوجية لانها اصل القرب والقرب اقوى من الملك

نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر
قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل
تمامها فلا رجوع واذا تزوج العبد باذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة
مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب

خلافا لمحمد

وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الصغير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على

الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت

اي دنانير او دراهم او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه لا يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق درر

الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول

احترز به عن ابن العم ويكون الاخ للعلات ... ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه وبالمحرم ... فيكون النفقة عليه درر

مدة بلا انفاق وسقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يمكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ابناله او ابا واما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا

او مجنونا

او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي حر الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة

باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا وعلق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق النصف

وسعى فى نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية و
ان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان
مختلفان سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق احد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا
يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع
آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبى
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا مدبره
لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكره تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالا ام
ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن

لانه تام رضى بافساد نصيبه او استسعى الابن فى نصف قيمته لاحتباس مالية عنده وبهذا
وهذا عند الامام لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما

وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصفه عتق لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى تملكه صدر الشريعة

حصته

حصته شريكه منها باب العتق المبهم له ثلثة اعبد قال للاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا النصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل
عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى فى اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند محمد يجعل
كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
وهو المختار والبيع بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو والموت بيان ولو
قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى
ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة
وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد

عبده به او امته لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكرا لاقل من حول منذ حلف لا يعتق ولو لم
يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في
التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ادى الكل بها
بعد لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه

صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه ويصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

الوارث

الوارث عتق والا فلا ولو حرر على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه
بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن
قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجها ففعل وابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو زوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب
التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او انت
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته و
ايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه
وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه

اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق صدر الشريعة

التدبير في اللغة النظر على عاقبة الامر فكأن المولى نظر الى عاقبة امره واخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة وهو ايجاب العتق الحاصل بعد الموت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة لا حق

قيد المدبر بالمطلق احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة صدر الشريعة

خلافاً لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او
سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها يجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله
وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولا ترق بعجزها و
ان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت
النسب منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معاً يثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه
ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه

هو لغة طلب الولد وشرعاً طلب المولى الولد من امته بالوطي
د ر ر

وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكن الفرق بينهما ان المستولدة تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولا تسعى لدينه واليه اشار بقوله وتعتق الخ

العقر في البكر عشر قيمتها وفي الثيب نصف عشر قيمتها
شرح

لا

لا يثبت النسب الا ان ادخل الولد في ملكه وقتاً ما

كتاب الايمان

اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر
ماض او حال كذباً عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمه رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنث وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل
فيه البر حفظاً لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوباً يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل حروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين
بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالعليم والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة

قوله الا ان ادخل الولد في ملكه بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فح ثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بلا مستثنى دون زوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل لا الى الوجه الاخر
شرح

اليمين في اللغة القوة وفي الشرع ما قال المصنف من قوله تقوية الخ

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله يمين وسوگند مي
خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان افعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ولا يصير
كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه كفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس
بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله
سوگند خورم بخداي با طلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام و
الشراب والفتوى انه تطلق امرأته بائنة ومثل قوله حلال بروي
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء او التكفير هو
الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث

باب اليمين في الدخول

والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
والمسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخل خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث
ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد انهدام وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا
حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق

ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها وراضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج والا اذن مرة يكفي وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت اليوم وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه

لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا
الا خروجا ملتبسا باذني والنكرة في سياق النفي
تعم فاذا اخرج منها البعض
بقي ما عداه على
العموم

وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان
نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين** في
الاكل والشرب او اللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا يأكل رطبا ولا
بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا
يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه

بنيد شوا صودكه اجنه جماز اغلش در
طفلو اولسون ايجون
باسكر اولسون
دكرز
مرتفانه

البسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر
وشيء منه رطب والرطب المذنب
عكسه وانما حنث لانه اكل
المحلوف عليه وزيادة
فيحنث
دبيرز

الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوي على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما طبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء و في لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان

كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم الكلمة لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة الكلمة على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة او في غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث

ثانيا ما لم يكرع خلافا لهما ولو قال من ماء دجلة حنث صح

اي على لا امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما عرف في باب ايقاع الطلاق انه اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م صدر الشريعة

لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف صدر الشريعة

لا الكلمة حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد
توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او
سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق
والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد و
حده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو
قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة
فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى

وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث
صدر الشريعة

يعني ان اشترى اباه عن كفارة يمينه اجزأه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي
درر

من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او
هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك
يقتضي اختصاصها به ان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق

يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان للآخر خمسمائة وخمسمائة بين الاولين
نسخه

لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم ترجع الى الموكل فلا يحنث والنوع الثاني منه ضرب الولد وضرب العبد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل عن احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد
صدر الشريعة

في ما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا
لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى او المشي الى الصفا او الطواف لا يلزمه شيء وكذا لو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا
يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي
في ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو
هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب و
عقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث

ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف
فغزلته ونسج ولبس يجب ان
يهدى الى مكة وان لم
يكن القطن ملكه
يوم الحلف
لا صدقه

وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان كسوته او ضربته او كلمته او دخلت
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او
خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه
بكل داع تقيد بحال ولاية ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض و
العارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة

يعني لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل
مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث
في الحال الملاعبة لانه يسمى
ممازحة لا ضربا
د ر ر

ما يغلب عليه غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون
الفضة غالبة على الغش حتى تكون
حنس الدراهم لكن
يرد للغش
د رر

مقدر شرعاً يجب حقاً لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حداً والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية او بالاقرار عاقلاً بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضرباً وسطاً مفرقاً على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائماً في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة

لان الجمع في عضو واحد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف درر

اي من غير ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب درر

فيهما

فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافاً لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط

والثاني يتحقق في حق من اشتبه عليه لان من لم يشتبه عليه لا يوجد الظن فلا يتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمراً يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم درر

ولا حد في هذه المواضع الثمانية ان قال ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد والنوع الثاني الشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل درر

اي شبهة في الفعل لان الفعل في الاولى يتحقق زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه عليه درر

وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يحدان وفي عكسه الذمية لا الحربي وعند ابي يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد **باب الشهادة** على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المزنية وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد وقت واربعة به
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر
وهم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو
كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد

او واحدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته
منه **باب** حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
لا رجل وامراتان
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من

من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه في
الغثي ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب** حد القذف هو
كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد
بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او
قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن
الارث وكذا البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال له لامراة
وعكست حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد ايضا
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة
لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره

هو كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود درر

فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا صادق فيه وعفته ان لا يكون وطئ بنكاح صحيح اولا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا درر

لانها قذفت الزوج فحدت وقذفه اياها لا يوجب بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اذا قدم يسقط اللعان لانه لم يبق اهلا للعان وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه لعدم فسقط اللعان صدر الشريعة

ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امراته وهي
حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا اختلف **فصل في التعزير** يعزر
من قذف مملوكه او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا
خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره لو كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة و
الخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند

بوزن النقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس والسخرة العبد كذلك درر

ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر ام عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا الثمرة على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة والآلة لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب

واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا
كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ومال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم وحمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المودع من البيت المستأجر خلافا
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا

من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من حرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل**

في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من
هولاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم
يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل

اراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فسرقه واحد منه هذا العشرين فيقطع السارق بخصومته
منح

المراد من سوم الشراء المال الذي يكون مراد المشتري شراؤه
شرح

صورته رجل سرق شيئا فقطع يده ثم سرق رجل من السارق المقطوع اليد لم يقطع يد رجل سواء كان الطالب صاحب المتاع او السارق المقطوع لان المال غير متقوم عند السارق حتى لا يجب الضمان عليه بالاستهلاك
منح

يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا
لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا
المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او لبعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو جعل
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وجعلاه كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق**

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا

فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت و
يترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدؤ
منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم
تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار

اي فلا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رض تغث النوب وهو رجل غير شاخص واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة في الهداية اخي چلبي

المنجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي ترمى بها الحجارة معربة اخي چلبي

وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين و
نقصدهم به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان
كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او قطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا و
عن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ نبذ اليهم
ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان
كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل صحاح

مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به بان قطع انفه او اذنه او جدع شيئا من اطرافه ومثل بالتشديد مبالغة وتسويد الوجه صدر الشريعة

واذا صالحهم مدة ثم راى الامام ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لانه عم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وابقاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى هداية

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس
به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق
نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا و
قبل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل ترد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم او ذمي او عقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد
وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

او

او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام رحمه الله

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم
لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم و
على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من
لا منعة له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه

اى وقت مجاوزة الدرب وهو مدخل دار الحرب كشف

رضخ اعطا [illegible]

واليتامى جمع يتيم وهو من الناس من لا اب له سواء كان له ام اولا ومن البهائم ما لا ام له سواء له اب اولا

في قوله تعالى فان لله خمسه للتبرك اى افتتاح الكلام تبركا باسمه تع لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء والدرر

وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين

التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة

او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ و
لا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له **باب الاستيلاء** الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان
اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذ بالثمن ان اشتراه
وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته والمثلي
في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه
وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسر من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال
وعندهما كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او
ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجر
اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان
اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله
والكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

المستأمن مسلما دخل دارهم بامان وكذا قوله دخل دارنا بامان فهو حربي

لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة [illegible]

فصل لا يمكّن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكّن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان
رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين
فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم ههنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا
الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة

العذيب تصغير عذب ماء لبني تميم اخي چلبي

[حاشية:] ...وما ارضنا فيه وما بين ... الى اقصى ... الشام

وقسم

وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند
ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله
عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على
الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي

[حاشية:] اي لا يؤخذ من الخارج الا الى نصفها وهو غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان بكثيره حسم الكلفة تنصيف غاية الانصاف م

[حاشية:] قوله والنخل المتصل اي المتصل على وجه الاشجار الكرم والنخل بعضها ببعض بكون الارض مشغولة بها فلا يبقى فرجة حاشية چلبي اخي چلبي

[حاشية:] وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم هداية

و وثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف ويسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلعم بل باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم و
نسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج

واصل ذلك ان بني تغلب قوم ذو شوكة من نصارى العرب فطلب عمر رض منهم الجزية فابوا وطلبوا ان يؤخذ منهم كالزكوة من المسلمين فابى عمر رضي الله عنه ثم خاف ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يضاعف عليهم مثل زكوة المسلمين بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم

كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من
ارض اجلى عنها اهلها او اهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء · **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم ودين ردته من كسبها
ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كليهما
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به ويصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا

فائدة في حكم الميت فان الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان
صدر الشريعة

استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه لا ينقض عتق مدبره وام
ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها و
جميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على
ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاقه فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا

لان الكسب لا يكون على العاقلة ليقضيه فيكون في ماله صدر الشريعة

هذا اذا قتل ومات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت ففي الكسبين بالاتفاق كذا في الرمز

فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى باب
البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا
ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا
فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا قتل اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل البغي وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه
بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت

هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال
سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي

سواء كان ادعى الحق [illegible] على الباطل
[illegible]

هو بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا
[illegible]

نسبه منه ولو عبداً وهو حر او ذمياً وهو مسلم ان لم يكن في نقوا
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له وينفق
منه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لابد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر حولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكها وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع

قوله في حرفة اي في صنعة لان التسليم المذكور من باب تأديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط انتهى صدر

والمراد بالتعريف انه ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها ولا يصفها لاوصافها محله صدر الشريعة

يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر

فدين

فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان
اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له
انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه
لمن قوي عليه وكذا الضالة وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضالة ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كان قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق
منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المدبون من ثمنه ويقدم

هو الذي فر من مالكه قصداً صدر الشريعة

وانما كان تركه احب لانه لا يبرح عن مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وانه عرف بيت مالكه فالافضل ان يوصله

يعني يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هي اقل من مدة السفر فكأنما لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم

ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب من هبته بعد الرد والنفقة
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل
له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم
بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه وما عدا الخلط والاختلاط

هذا شروع في بيان حكمه في الشرع
اخي جلبي

لو علم مدة فتعتد عرسه للموت وتقسم
ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره تعتبر
حين فقد فيرد ما بقي له الى
من يرث الغير عند موته
درر

فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا و
يقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهو ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم
الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا
ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او
الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب

كالمساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا يضر زيادة
مال لا يجري فيه الشركة
صدر الشريعة

صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقد
المفاوضة مع شخص ثم خالعت مع زوجها
فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها
وكذا لو افتدت ببدل الخلع لا يلزم
شريكها كذا في
الكفاية اخي
جلبي

صورته ان يبيع احد المتفاوضين عبدا
او دابة او شيئا من الاشياء ويقبض
ثمنه ثم استحق في يد المشتري فله ان
ياخذ بالثمن ايهما شاء رحمه الله

قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد و
ملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارة في عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته فان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع و
التقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا

الاعمال

الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر
مثله لا يزاد على نصف من المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل

بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا
ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا
ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه الا بالحكم وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي وقف المشاع و
جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده او مدبره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في السلاح والكراع كالخيل والابل

في

في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة و
اذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عليه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي
الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلاة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يوجر

الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانه ذو ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقارها يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا نزع عنه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذ بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان و
ان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها

وهو الاثبات سمي به اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت واشتريت درر

مبادلة المال بالمال على صورة البيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فيهما العلة الفاعلية والمصالح المترتبة على البيع علة غائية

فسد

فسد ما لم يتبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا
ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في
المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح
في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر

واحد بناء على ان كلمة الكل اذا اضيف الى ما لا يعلم انتهاؤه لزم الاقل كما لزم درهم اذا قيل لفلان علي كل الدراهم شرح

اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل صدر الشريعة

فی الاول وبعشره فی الثانی وعند محمد تخیر فی اخذه فی الاول
بعشرة ونصف وفی الثانی بتسعة ونصف **فصل** یدخل البناء
والمفاتیح فی بیع الدار بلا ذکر وکذا الشجر فی بیع الارض ولو
اطلق شراء شجرة دخل مکانها عند محمد وهو المختار خلافا لابی یوسف
ولا یدخل الزرع فی بیع الارض ولا الثمر فی بیع الشجر الا بالشرط
وان ذکر الحقوق والمرافق ویقال للبایع اقلعه واقطعها و
سلم المبیع وکذا لا یدخل حب بذر ولم ینبت بعد وان نبت
ولم یصر له قیمة دخل وقیل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم یبد
صح ویقطعها المشتری للحال وان شرط ترکها علی الشجر فسد
ولو بعد تناهی عظمها خلافا لمحمد وکذا شراء الزرع وان ترکها باذن
البایع بلا اشتراط طاب له الزیادة وان بغیر اذنه یتصدق بما زاد
فی ذاتها وان بعد ما تناهت لا یتصدق بشیء وان استاجر
الشجر الی وقت الادراک بطلت الاجارة وطابت الزیادة
وان استاجر الارض لترک الزرع فسدت ولا تطیب الزیادة
ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البیع وبعد القبض یشترکان
والقول فی قدر الحادث للمشتری ولو باع ثمرة واستثنی منها
ارطالا معلومة صح وقیل لا ویجوز بیع البر فی سنبله ان بیع

بغیر

بغیر جنسه وکذا الباقلاء فی قشره والارز والسمسم وکذا اللوز والفستق
والجوز فی قشرها الاول واجرة الکیل وعد المبیع ووزنه وذرعه
علی البایع واجرة نقد الثمن ووزنه علی المشتری وفی بیع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم یکن مؤجلا وفی بیع سلعة بسلعة او ثمن
بثمن سلما معا **باب الخیارات** صح خیار الشرط لکل من العاقدین
ولهما معا ثلثة ایام لا اکثر الا ان اجاز فی الثلثة وهما یجوزان
بین مدة معلومة ای مدة کانت وان اشتری علی انه ان لم
ینقد الثمن الی ثلثة ایام فلا بیع صح والی اربعة لا الا ان ینقد
فی الثلثة وعند محمد یجوز الی اربعة او اکثر وخیار البایع یمنع خروج
المبیع عن ملکه فان قبضه المشتری فهلک لزمه قیمته وخیار المشتری
لا یمنع فان هلک فی یده لزم الثمن وکذا لو تعیب الا انه لا یدخل
فی ملک المشتری خلافا لهما فلو اشتری زوجته بالخیار لا یفسد النکاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنکاح الا فی البکر ولو ولدت فی مدته
لا تصیر ام ولده ولو اشتری قریبه او عبدا بعد قوله ان ملکت عبدا
فهو حر لا یعتقان فی مدته ولا یعد حیض المشتراة به فی مدته من الاستبراء
ولا استبراء علی البایع ان ردت به ولو قبض المبیع باذن
البایع ثم اودعه عنده فهلک فهو علی البایع لارتفاع القبض بالرد

وثمرة الخلاف تظهر فی هذه المسائل
العشر وهی قوله فلو
اشتری الی قوله
لو اشتری فی
[illegible]

لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه
يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم الملك ولو اشترى ذمي من ذمي
خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي
المدة وبالاخذ بالشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
لغير الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز واتهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في
احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا
يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار

اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به

يعني من باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما وكان الخيار للمشتري ان فصل الثمن وعين الذي فيه الخيار صح والا لا والمسئلة على اربعة احدها ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وثانيها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وثالثها ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن والبيع جائز في الوجه الاول لان البيع معلوم والثمن معلوم واما انف[...] فيما عداه بجهالة الثمن او المبيع او كلاهما
سع

فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي
ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك

لانه هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا ابطاله
صدر الشريعة

اي بجسه فيما يدرك بالجس كاللمس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق
م صدر الشريعة

فرضي

ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر
فله اخذهما وردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان
في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او كبر رده والبخر
والذفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا
ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء

اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع صوفه ولو قال المشتري لم اراه ولي الخيار فالقول للمشتري مع حلفه صدر الشريعة

انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب

وهو عدم عقله بما انه لا يأكل ولا يشرب وحده [illegible]

في العينين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان
يرضى البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
فلو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان
حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

اي لا يرجع المشتري بالنقصان لان بائعه من البائع كان لان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان صدر

اي يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط والمصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان صدر الشريعة

اي اذا اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول صدر الشريعة

فقط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على
قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى وركوبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم
بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير

اختلفا اي البائع والمشتري بعد التقابض في قدر المبيع بان اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البائع بعتك هذا واخر معه وقال المشتري بعته وحده وفائدة دعوى البائع الاخر تخفيض الثمن على الرد
درر

مطلب مهم
مداواة المعيب

رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن
ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بحصته وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء
وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخله وصيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع
اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

ويدخل فيه اي في هذا الابراء العيب الموجود حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض

حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لانه بسد المدخل فعل اختياري موجب للملك
صدر الشريعة

النتاج بكسر النون من نتجت الدابة للمفعول وهو حبل الحبلة اي ولد الجنين
درر

لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد
صدر الشريعة

والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل
بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز
في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو
بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه و
لا بيع جلود قبل الدباغ ويجوز بيعه بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باعه كبشا
فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير

فان بيعه فاسد عند ابي حنيفة وابو يوسف وصحح عند محمد اذا كان محرزا لانه ينتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار واما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع ليس بعينه بل بما يحدث منه فلا يكون منتفعا به تحرج م الدرر

انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي وليس مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة ان الرق عرض نازل في اللبن فهي فيه على الاصل الآدمية صدر الشريعة

بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر
او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او ان يسلمه
الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او ان يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح
في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك
ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل

هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل لاستحقاق النفع صدر الشريعة

هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع صدر الشريعة

هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري صدر الشريعة

والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده بالعقد فانه من توابع المشترى فيكون داخلا في البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا صدر

قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو
قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
او كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما
بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد
ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فيرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس

اراد بالفاسد الفساد الذي يكون في احد العوضين

اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ درر

فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة الاول
من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا
وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما الا
بحق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب**
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا و
في حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ وان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا

قوله وبيع الحاضر فيه صورتان صورة تقتضيها اللام الاجلية وهي ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه الى رجل يسكن في البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال لاجله وصورة على ان اللام بمعنى من وهي ان الرجل له طعام لا يبيعه من اهل المصر ويبيعه من اهل البادي بثمن متجاوز الحد شمني

هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع من الدرر الغرر

لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فكذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فتصح الاقالة ويبطل الشرط

فعليه

ولا يفسخ بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا شريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي

ثيب

ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزمه البيان وان اشتراه بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض

فالشفيع ارض باع وبائعه نقابلها دار ولا عقار بعض عقار وانه يحيد

ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ولا يجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن هداية

فاذا اوصى انه يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه انه يقرضونه ولا يطالبونه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية تحتمل فيها نظر للموصي تبيين

شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير بحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف وما لا نص فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا
كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا
لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس او التمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز لحم حيوان بغير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر
جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع

هذا تفريع على قوله وما نص على تحريم الربوا فيه لا على قوله ولو تعورف بخلافه

لكون ذلك في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون صدر الشريعة

خل

خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع
البر بالدقيق او السويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي
يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين
السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال مشخص لاخر اشتري مني

فعلم ان البينة حجة متعدية حتى يظهر في حق كافة الناس ولا الاقرار حجة تقتصر على المقر لان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل واما الاقرار فحجة لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه

صورته ان المرأة ادعت انها اختلعت على شيء معين ثم اقامت البينة على التطليقات الثلث قبل الخلع قبلت

فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضها ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

مطلب صحة الصلح عن المجهول مهم

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان او اطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم خلافا لهما وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف

في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من
المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا
لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو
اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة والآخر ينكر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا
وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية
في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته و
قدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه

والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين بائعه وان لم معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه
ولم يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد على عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد
فان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذلك
لانه مضطر اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء
جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فاذا
حضر الغائب لا يأخذ حصته الا ان
يسلم ثمن حصته الى شريكه و
عند ابي يوسف رحمه الله
هو متبرع في اداء حصة
شريكه لانه دفع
دين غيره
بغيره
امره
صدور
الدعيه

او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء
ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء و
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي كتاب
الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة والفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة

فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح في ما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي
بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
والذهب فضة او ذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما و
لا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع

وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعاين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا او بنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع في الكل وعندهما يصح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به بنصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل اتفاقا والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وهي ضربان بالنفس والمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع

منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي وانا زعيم او قبيل
لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا
يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا برئ والمختار في
زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند
الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم
يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة

فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن و
الكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بكفلت عنه بألف او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط
براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل
بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بأكثر على نفسه خاصة

فان

فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل
او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن
الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن
الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او
عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة

عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا
بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف المشايخ وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح
فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل

باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بائعه **باب كفالة الرجلين او العبدين** دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال
عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكل على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء منهما
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف
واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع
على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة و
يرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال

لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً
واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبدٍ
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال
عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذها على المحتال عليه او عنده واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني

بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في دينه وعفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز
عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن
تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من
القضاء بحق وان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة

وهو في اللغة بمعان مختلفة ... والفرائض ... وفي الشرع ... الالزام ... وفصل الخصومات ... وقطع المنازعات ... وهو فرض كفاية ... الا واحد ... تعين عليه

لان كل واحد منهما من باب الولاية اذ كل واحد منهما
يقتضي نفاذ القول على الغير ولان كل واحد
منهما الالزام فالشهادة ملزمة على القاضي
والقضاء ملزم على الخصم فما اشترط لاهلية
الشهادة يشترط لاهلية القضاء ومن صلح
شاهدا صلح قاضيا والا لا

بدين

وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما ظهر
في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او
من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوى العامة لا الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقينه الشاهد بقول اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت باقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن
خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على عساره قبل حبسه
وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا خرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو
الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان
دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على
امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الا اذا ان برهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم

وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله
في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما وان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم
انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على خصمه والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم

بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض اذا قضى نائبه بحضرته او بغيبته
فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر
اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او
عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام رحمه الله ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه

مطلب

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود

كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة

حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا تحل له وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين بخلاف ... الخ

عليهما ببينة او اقرار او نكول واخبار القاضي باقرار احد الخصمين والعدالة
الشاهدين حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم
في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزيغة
مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي
النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة

ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه
نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه
وان زاد على الانكار ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته
منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر فكك
يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم
الوارث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه

لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء للتهمة فالاولى انه لا يصح القضاء لحكمه

بالاتفاق وقبل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما ملكت صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
فان لم يكن له مال غيره امسك قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما
امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده و
الشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقوله غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين

عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار
بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفرض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا للارث وعندهما في
حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا
كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو
قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في
زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد

تزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لابد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا
يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا
وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف رحمه الله
فيما تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور ويغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشهادة وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان

وان ادعاه ولو شهد ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
وللعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على
اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا او معنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف ومائة او عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على
القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان يشهد حتى يقر المدعي
ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة

ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او
الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال و
الصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع
عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد
من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وترك ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه
قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب
الشهادة** على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح
تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي
بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي
وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب**
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان
رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة

ضمنت

ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن اتفاقا شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا
وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس و
عليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا مازاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان
رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع
المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو
رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا
شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة**
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك

التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق واستيفائه الا في حد وقود
مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع
ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه و
حقوق عقد يضيفه الى موكل تتعلق به كنكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل

ثانيا

ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق وقيل
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري
نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل
لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل

لمن وكله بشراء عبد اشتريت عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابي يوسف كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان
شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
اذا اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع
ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه
لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان
كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد

غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود و
بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة

اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فاذا اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يد الوكيل

ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لمحمد لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بالدفع اليه ولا يستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيله

الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب**
الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة و
المدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر
ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم اذا طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم

البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فيقضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي لشاهد و
يمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي
البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة

ماله هذا الذي يدعي في يدك و بعضه ولا شيء منه ولا له قبلك حق
لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر
يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي و
القول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد

وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة والمنفعة او
فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد
استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما
مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا الزوج في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في
المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي

وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو
قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو
اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهانه على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ
فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة اولى وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء

اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء
مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على
الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو
وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من
رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على
ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد
لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت ولو كان المدعى في ايديهما او
في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو
يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على
النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه وكذا لو
برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء

وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على شرائه منه
فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا
وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد تقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند
محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت
ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول و
عندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من آخذ كمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل

احق

احق ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه
سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلث وللآخر موضع خشبته
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل واحد انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده ومن في يده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل الا بحجة

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان ولدت لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري

يثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد ولو
باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر
ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة وان مات الولد فلا شيء على ابيه و
تركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر
على نفسه ولا يصح الا بمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بالطلاق وعتاق مكرها واذا اقر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال

عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر
خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم و
كذا احد عشر او ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد
مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويشترك في عبد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين وان وصل به وهو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او
في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين
مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة
وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان و
ان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب او بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد وعند محمد

عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه الخمسة
وان نوى الضرب وبنيّة مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط و
صح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها

وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عيّنه قيل للمقر له سلّم
وتسلّم ان شئت وان لم يعيّنه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال
من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان
وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان
قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه و[illegible]

فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان
يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه و
صدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج ايضا
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم
لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للاخ ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع و
يجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال

بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط و
يفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل لا جهالته وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا او بعضا يرد
المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا
او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صولح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا
يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال
وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ما اخذه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان
ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا.

عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل
الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا وفاقا ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح عن الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض
حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صولح عن الف حال على
مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دينار مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صولح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا
فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على

انك

انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ
من نصفه اعطى او لم يعط كذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ
من باقيه او لم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او
اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا
دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال

فصل

وان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه واتبعا على الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الغريم ومن ابرأ عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له وان اخرج الورثة ا
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما
صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان

شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير
مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس انه يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم
يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان
دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض ما لي
على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما

مشاعا

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة فبينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين في المحل المزبور ملخصا كذا في المحيط والمبسوط

ولكن لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضه فان الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من مضاربة الذخيرة كذا في الخانية والظهيرية والعتابية

مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك و
ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق فان شرى بمالها بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف وخذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا

ان يأذن لعبده المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد
الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني

الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه و
لرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويبطل بموت احدهما وبلحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به
فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان
نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يتراد الربح وان اقتسماه من
غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان
لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا يُنفق المضارب من
مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء

واستئجاراً وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائداً على المعتاد ونفقته في مصره
من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولاً وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه
عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزاً وباعه بالفين واشترى بهما عبداً فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة و
باعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطأً
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة

عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع
راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفاً
وربحت الفاً وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد
ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعاً فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصباً وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع
حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك
ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعاً للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر او شعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق

المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان
ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يتطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان
الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان
ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه وان اودع عند
صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع

العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي
لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم ترد
بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى
شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولو لا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء وان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان
المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
هو فليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة
الارض للبناء او الغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به
كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت اولا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد
شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء
وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبغيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها

فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في
لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في الارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها
كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع

لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما
وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه
قول الموهوب وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه وله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن ومع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت شرط
الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك

او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة و
عند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
ذلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة الفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان
قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى انه لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب

بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وفي
بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجرة وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير
مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل
ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر
وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له
اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز** وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر

ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع
ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما و
يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب او الحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا
ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله اجر مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان
كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه

وان استأجرها ذهاباً واياباً في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به
مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين
زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح
العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء
المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة

الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة والتعليم والفقه ويجبر المستأجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها بل هو على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان
لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب المستأجر
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو

لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن ومن استاجر ارضا
ولم يذكر ان يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد لا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة و
لا يضمن فصاد او بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله
الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين واتمام واحد لزم ما سمي له كخياطة ان خطته فارسيا فبدرهم

او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى
كوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ففي خياطة اليوم
له الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار ساعة حكم الحال فان كان
حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته

اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول
ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان
قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو بالاقرار
او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل بنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه

ليعمل

ليعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي و
متولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كان الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل
منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب دارا فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا
فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا ارضى
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره بالاكثر
يتصدق بالفضل ويصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت

فعتق فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فاذا اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على
عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي
يوسف تجوز فتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب
القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر وأي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان
يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا
يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك

وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بلا اذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة يملكها بغير
اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها
فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في
التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت و
تركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام
ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي
قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل وثلثي
قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر

مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا و
عند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن
عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل
صح وقبول الغائب لغو ورده ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى واجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كاتبا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان
كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد

الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما
امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه
كامه ويضمن العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا
فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد
لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه

وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له وان اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم في عتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولد في كتابته او كوتبوا تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول ولو مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا
يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو
بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف

ستة

ستة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له
ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون لابيه لو اجتمعا وعند ابي
يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب
يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان
لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام فله ان يفسخه قولا
بحضرته وفعلا بغيبته بان يتقلد عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن
ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب**

الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا
فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي

صلعم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف والا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره و
عند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بالقتل
على تردٍ او اقتحام نارٍ او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام و
الصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا رجوع بما غرم بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته
ولا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق وادعى قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي

او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم شيئا فعليه
ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه للحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات
قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليوديها بنفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه

اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه
منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الاحبال فان
لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان
رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره باذنه
او بغير امره صحيحا او فاسدا ولا مأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه

وهو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل يفسد ابدان الناس والمكاري المفلس يتلف اموال الناس لانه اذا ماتت دابته في الطريق لا يمكنه شراء اخرى ولا استئجارها انتهى

هذا معطوف على مقدر يعني اذا اذن المولى ينفك عن الحجر ثم تصرف العبد انتهى

هذا تفريع على قوله يتصرف يعني لا يرجع ما لحقه من العهدة من اداء وغيره على المولى ولو كان نائبا عنه لرجع كالوكيل انتهى

كما في التجارة

او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا
وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا
ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة
(مبتدا قوله يتعلق برقبته خبره)
واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه

صورته الدين بسبب الاجارة ان يوجر شيئا ويقبض الاجرة ولم يسلم المستاجر حتى انقضت مدة الاجارة فوجب عليه رد الاجرة
وصورته الدين بسبب البيع شيئا ويقبض الثمن ولم يسلم المبيع ثم استحق في يده فوجب عليه رد الاجرة

وما اخذ

وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما
وان اقر بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صح خلافا لهما
وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ
ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من البائع او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف

حتى ابق العبد صار محجورا عليه لوجود دلالة الحجر اذ الظاهر ان المولى لا يرضى بتصرف الابق المتمرد واذا رجع الى الاباقة قيل يعود مأذونا والصحيح انه لا يعود
ابن ملك

يعني اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت من مولاها تحجر لان الانسان يحصن ام ولده في العادة ولا يرضى ببروزها لانها تصير فراشا له بمنزلة المنكوحات فصار ذلك حجرا دلالة ودلالة الحجر كصريحه بخلاف ما اذا اذن لام ولده في التجارة فانه جائز لانه صريحه ثمه بخلاف المعتاد
ابن ملك

اي لا يصح بيعه من مولاه بنقصان منها سواء كان الغبن فاحشا او يسيرا
ابن ملك

لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فكان الفسخ قضاء على الغائب فلا يجوز
ابن ملك

هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع
حكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط
ان يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية
والضمان لو هلك ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثلي تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد

اي حبس المغصوب عن السوق [illegible]

كالمطبخ والرمان

لان ازالة اليد انما تكون فيما ينقل

[illegible] على الارض [illegible] تحت الارض [illegible]

وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او الاجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة وربح
وهما يتعينان بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار
اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره
وقطن غزله وغزل نسجه او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض

نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود
كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد و
القول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك وان ضمنه بقوله ان شاء امضى
الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم تتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها سواء كان متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصها ويجبر بقيمة الولد

لان فيه رعاية للجانبين مثلا اذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وقيمة
واجرة القلع درهم يضمن المالك التسعة

لان الزوائد ليست بمغصوبة فلا تكون مضمونة بضمان الغصب لان ازالة يد المالك لم يوجد في الولد

بان اتلفه او ذبحه او باعه وسلمه
اتى ملك

او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن
قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت فلا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
يأخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الدرهم الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة فله اخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
الفضل بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمن مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا

ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام
ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عبد ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلا او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذي ولا يندفع الا بسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وان كان عادته انه يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء
او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على

المشتري

المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه
الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك
ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار
كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه من
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه و
لا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداه وللشفيع ان يخاصم البائع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري

[Margin notes:]

يعني ان عجز الشفيع عن اقامة البينة استحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار او بالله ما استحق في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فالاول الحلف على السبب والثاني على الحاصل وهو قريب بابه في الدعوى انتهى ملك رحمه الله عليه

فان اقر او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه لا يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي درر

الشفيع ... عند ...

وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبضه الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذ الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن

باب ما تجب الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا دون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قبل بعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت

يعني اذا كان البايع قبض الثمن اخذها بقول المشتري ولم يلتفت الى البايع لان حكم البيع في حق البايع قد انتهى لوصول الثمن اليه فصار كالاجنبي فلا قول له بعده في بيان مقدار الثمن وبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري فيكون القول للمشتري ابن ملك

اي لا يتعجل البايع ثمنا مؤجلا على المشتري لو اخذه الشفيع بالحال منه اي من المشتري فعقد الثمن اليه درر

بان تزوج امرأة على دار على ان ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء منها لانها عنده نكاح مقابلة بمال بمال مطلق لانها تجب بخلاف القياس بالآثار في بيع وهو مبادلة مال بمال مطلق فيقتصر عليها درر

يعني اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة له لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملك البايع والشفعة انما تثبت في انشاء العقد فلا فرق في هذا بين القبض وعدمه ابن ملك

يعني ردت بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لان الرد بالعيب بغير قضاء او الاقالة بمنزلة البيع المبتدأ لانه بتراضيهما وكان بيعا جديدا في حق الثالث ابن ملك

الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعة بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة فلو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره

هذه الحيلة اولى بعين اذا اراد ان يشتري الدار بالف فيشتري شيئا قليلا منها بالف الا درهما ثم باقيها اي ثم يشتري باقي الدار بدرهم

وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل
الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فالكل
ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في
متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين
الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم

هو اخذ عين حقه والمبادلة هي اخذ عوض عنه اي عن حقه اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين وكان ما يأخذه كل منهما نصفه ملكه ولم يستفده من صاحبه وكان افرازا ونصفه الاخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة درر

يعني الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه درر

وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعلى الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد
الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدة وقالا ان كان اصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم
على كل حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه و

ويلقب الانصباء بالاول والثاني ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم
سهمان من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند
محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فيفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا
قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه

لان الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك
منح

بهذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة والغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين احدهما احدهما والاخر الآخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا
بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد ودابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما وطلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين

كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح الا الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط وان كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر والارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما
والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر ولكن
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت

او لكون م

يعني ان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثل عمله وان كان من قبل العامل فلرب
الارض اجر مثل ارضه لانه يستوفي منفعة
الارض اذا العامل بعقد فاسد فيجب
ردها وقد تعذر ردعينها
فيجب عليه رد قيمتها
انتهى

والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل يتصدق بما فضل
عن قدر بذره والاجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي
وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ لدين لزم
ودين محوج الى بيع الارض او قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان مضت
مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وتفسد ان

ذكر

ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج
فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام
المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقتسموا على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا اعجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على
الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله
كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس
او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها

ناسيا تحل وكره ان يذكر اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى به فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد وسبحان
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة على الحلق او اسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الزكوة الحلقوم والمرى والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياً كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الجلد قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت

العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا
وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا وثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو
ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط

به من الكارعة او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية
وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزي
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والتي لا تنقي والعجفاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز و
قيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح
وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب

او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما
يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم
القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد
التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشرب قبله وبالشيوخ بعده ولا
يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة

لرجل او امراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز لزمه السؤال فان
تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في السواد غالبية اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له و
عندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول
الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم

عدل او انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ولو توضأ ويتيمم عند غلبة كذبه
كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض او الجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع

الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل في النظر ونحوه**
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة و
الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع
بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى
الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء او الحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهي وهو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح مع السيدة كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره و
لا بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا

اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار
واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء وغيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا ما يئس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب
عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الابقة والمغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا
فله وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطئها او فعل بهما شيئا من
الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع**

ويكره العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الاصح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني
صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او وقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال
المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان
كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام والخيل
والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد العاقدين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما

محلل

محلل يكفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه يؤخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا

في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة الظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا المعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة و
يحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بالشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك و
رسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قبل نتاج وقيل لا تباح
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على

البيت وان ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع
في الآخرة اولى والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا يكون مواتا وتشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان ينتفع بها اهل
العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا
اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات و
نحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان وكبس
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر

وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق بالمسناة بين النهر والارض ليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها
طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب
النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا
صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من
يريد الشفعة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او

وتمكنه من الدخول وان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز تقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و
كري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى اخره بحصص الشرب ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان
له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا
يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان
لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ان ينصب
عليه رحى ودالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له

له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي المتخذة من ماء العنب اذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه
فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى
طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو الذي من ماء الرطب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من
الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطان
طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه

ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء او
الحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح او دبر
دابة ولا ان يسقى آدمي ولو صبيا للتداوي ولا ان تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **باب الصيد**
وهو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل و
الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي و
كون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشاركه
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح علم من ناب او مخلب
ويثبت التعليم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه

الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان
خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فانزجر
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه حكم
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل

او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه وان انغمس جرحه
فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط
وان صغر اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا
فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم
يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من
ذكوته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم
يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل و
كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة

خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق المذبوح حل والا فلا ومن
رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن
قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه ولا يجب
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا

ولا يبطل الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد
العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف
باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه و
ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم
على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع وان كان
لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لهما لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها

ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او
الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولو بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنا ولو ذميا
ويضمنها لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان في مثل قيمته او اقل
وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار او
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس

للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان
رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعن ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا
ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل

وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل و
لا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو كله بالبيع مطلقا بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن والمرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه فان اوفى
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان
ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه
واستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان
خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه

صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه
بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما اداه على الراهن وقال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد انفكاك ولو ادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان
باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه ~~الراهن بكل الدين وعند محمد~~ بالدين وان جنى الرهن
خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن

عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك منه به وتصح الزيادة في
الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان يرد
الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا
او صالح عنه على شيء او احاله على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على
عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو
ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون

النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبها
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلكت به انسان وموجبه الدية عليه لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
والمخطئ او الصبي او المجنون وكل لا يجب القصاص بقتله وان قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده وان لم يترك وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء لا وارث مع سيده وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء لا وارث مع سيده وان لم وفاء يقتص سيده

وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا
بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح الا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتله بحديده المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص و
وكذا الخلاف في مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
او اهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة ولا
القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا او في غيره فقتله المشهود عليه ولا على من قتله
من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل

ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى
السن فتقلع ان قلع وتبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر
وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برأت ولا في اللسان ولا في ذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل او بعفو الاولياء
وبصلحهم عن مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن
بقي حصته من الدية وقتل حر وعبد شخصا فامر الحر او سيد العبد بالصلح
عن دمها بالف فصالح فهي نصفان وتقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع

اكتفا

اكتفاء ان حضروا ولباقيهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع
رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا
فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل يكفي دية وفي
العمدين يؤخذ بهما وعندهما بالقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي
الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن
القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية وفي ماله وعندهما هو عفو عن
النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر المثل
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد و
يرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من

الثلث سقط والا فقط ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه و
من قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخ غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين يلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذ الدية منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية و
لو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما

لغا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان
رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنات لبون و
حقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وقيل في شبه عمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعد من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة و
من الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم

لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
والافضاء ان منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثدي المراة وفي الثديين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل هي عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاث مفاصل ثلث عشرها
وفي سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي
توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
ويجب ثلثها وفي كل من الخارصة وهي تشق الجلد والدامعة وهي التي

تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه و
الراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من
قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومته عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل
فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء و
الرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحة ذلك بما يدل على الابصار وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية

في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر نصف
سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر
ولو اسودت كلها تصرى وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي تسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
القالع ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا
يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه

القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته
وان ميتا وماتت الام فغرة ودية فان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا
او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كالتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث
في الطريق** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا او سعه او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على اخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب

الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان واتلف به بهيمة فضمانها في
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرى اليه المشتري
منها وتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط ما هو لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة
او للتعليم او بقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلاة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على

هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضا به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الآمر ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع
كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشئ شغل به الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له
في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كاب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من
لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله او ابراؤه ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او من المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلاثة في دارهم هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة** وعليها يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان

كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او
وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر فان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد
قطار وطئ بعير منها انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائدها فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا الدابة والكلب ان
لم يسبق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
او من ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك

حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس
بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق
بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في
رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار
او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق** وعليه جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه

فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على
سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صالح بها وان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو

كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وكان عبدا والمامور كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد

ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقا
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش وان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع الاولى بكل
حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطا لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب**
غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم
عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها
على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع
به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في

المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وفيه خلاف
محمد ومن غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال
ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل

باب القسامة

اذا وجد الميت
في محلة وبه اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او
اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف
الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى
ان تتم ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا

لهما ولا على بعضهم وادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه فان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والا كررت عليه القسامة على الملاك دون السكان وعند ابي
يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد منهم دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي
البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين

قرتيين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك لشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه واذا التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب
منه وان كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل يحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي
قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي
يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل

في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في
جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض
كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة
كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا مال لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل
الكافر عن كافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين

ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة **كتاب الوصايا**
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل مباشرة ولا لوارثه الا
باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه ماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل
ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في
الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في

في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار لا هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام و
لو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة ووصية لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقرار ووصية
وهبة لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
المفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد
على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فلو اوصى بعرفهم وفي عرفنا السهم

كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله
الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدور
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وواحد هما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا مال له فله قيمتها
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل
فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد ثلثه لهم ولهم

ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو ولبكر نصف ما لكل منهما و
ان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بالثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
لم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار والاقرار كالوصية وان اوصى
بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله
المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز وما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه

وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما على السواء **باب العتق في المرض**
العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من
الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
والنصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة
والنصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم

وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الزكوة على
الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته و
ختنه من هو من زوج ذات رحم محرم منه يستوي ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه
وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان

الوصية لعمه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال و
خالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في
جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن الا عند وجود اولاد الصلب و
يدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او
اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث

سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يوما لهم ويوما
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان ماتا في حياة الموصي
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل **باب الوصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد
ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي
في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير
عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان

اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا و
لو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او شراء شراء
فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنه
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي

من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للقاضي
الاقراض لا للموصي ولا   في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في
غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على الميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم
من رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل
يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم
جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه

وابن فللابن سهمان وله سهم عند الامام وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر او كل امة حرة لا تعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل يقبل والله اعلم **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقرار بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار وتحرى
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا
في الاصح وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم

بزاف غيره فان كان جيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقبل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال
رجل دختر خويشتن را بپسر فرزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قال
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
من طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان
ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال واداد انكار لا يقع وان نوى ولو قال وي را نشايد تا
قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها خيليت زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو خيلت خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين ترا بخشيدم مرا جنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا
ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل
فقال برين سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال برمن سوكند الطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال

قلت

قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق
فجاء قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع
عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر ولو قالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا ولو وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت

وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفريق وشرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه
وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي
ثم برهن وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمادة ومن صادره السلطان ولم يعين ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا يصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فتر منها حائط جاره
وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط لا يضمنه ومن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عين ماله فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له السلطان

ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن
لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا اعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم القرآن في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال و

يمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان للام
~~عند عدم~~ لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد

او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع
الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وذو الابوين من العصبات يقدم على ذوي
الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت يحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه وللاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاق ثم عصبته على

الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي
الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا تشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب

والجدات كلهن يسقط بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا
بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت يحجب البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها يحجب
ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوين
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا ازدحمت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا يعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الفضل الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس

ولنصف ومن خمسة لو ثلث ولنصف او سدسان ولنصف او ثمنان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد وان باين ضرب كل رؤوسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوج واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدمهم وذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين وتعتبر الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان

اختلفت عند ابي يوسف وعند ابي ح يؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على
حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول
بقي ويتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلت ثم اصله وهم الاجدات الفاسدة والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**
في الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات ولا يقسم مال كل ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمعا ابن عم احدهما
اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا
بهما يرث بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي ح نصيب ابنين

فان خرج اكثرهما و مات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى
فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى
فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى
وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا الفعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه والثمن
والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وابنين واخوين وان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة

كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاث
اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث
ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل
فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشر
بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما
فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل
فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه
مع العول فى جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين ان يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين فيفنيه او يقسم الاكثر فيقسم قسمة صحيحة كخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان اكثر
متوافقان وان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة
فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى واحد عشر

فيجز من احد عشر وثلثم جزا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته من اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد
وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في و
فق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منهما فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل اي اقصر في عدم ترك
شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان

ولكن

ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع
اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة هذا اخر ما كتبه المؤلف
رحمه الله تعالى وهو الشيخ ابراهيم الحلبي المشهور شارح منية المصلي وقد
شرحها شرحين كبيرا وصغيرا ابدع فيهما ولله دره فقد اتى فيهما احسن
طريق وسلك فيهما سلوك اهل التحقيق فنور الله تعالى قبره وضاعف
اجره وغفر وزره الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على نبيه
سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام كتبت في سنة اثنى
وعشرين ومائة والف